

حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا  
- يكي تي -

لجنة الثقافة والإعلام

إصدار - 2 -



K.Ç.R

" إن الإدارة السليمة لأعمال الحزب من خلال المتابعة والسهرة على حسن تطبيق فحوى النظام الداخلي ومبادئه المعتمدة ليس من شأنه فقط حماية وتشجيع الكفاءات وتطوير العطاءات فحسب ، بل ومن شأنه أيضاً حماية وحدة الحزب وتحصينه من شرور الكسل والإنتهازية التي طالما تجسدت في مزاجية الفرد وحالات التسيب ، حيث أنه كلما تنامى مستوى الوعي والمعرفة وارتفعت درجات الثقافة ، كلما تقلصت حالات الفوضى والترهل وأمراض الأنانية ، فزاد معها التمسك الحازم بقضيتنا النضالية العادلة ، والعكس بالعكس ".....

المؤتمر الرابع الإعتيادي - آذار ٢٠٠١

## تقديم من لجنة الثقافة والإعلام :

في شهر تشرين الأول من العام المنصرم 2002 ارتأت لجنة الثقافة والإعلام بأن تكون باكورة عملها إصدار (1) بصدد جدوى الاجتماعات وكيف تكون وجيزة ومثمرة وجعلها ناجحة وفعالة حيث لاقى الإصدار (1) الاستحسان لدى القراء والمتابعين .

وفي ضوء برنامج الحزب وخطابه السياسي المنبثق عن مؤتمره الاعتيادي الأخير آذار 2001 والذي يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركناً من أركانه الأساسية فلقد قررت لجنة الثقافة والإعلام في جلستها الأخيرة شباط 2003 نشر كامل نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نشر بموجب قرار من الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام 1948- وكذلك وثيقتي المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرختين في السادس عشر من كانون الأول عام 1966 - حاملاً توقيع بلدنا سوريا والذي يعدّ ويحق مفخرة للأمم المتحدة والبشرية جمعاء .

حيث يتضح للعيان - في الأمس واليوم- أنه كلما احترمت حقوق الإنسان كلما خفت المآسي ، وكلما انتهكت حقوق الإنسان - أفراداً وجماعات - كلما تشعبت المآسي وتعمدت المسائل وبرزت معه نزعات التمييز والعنصرية وعمت المنازعات .

وجرياً وراء نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان هذه ومتابعةً للجهود بهذا الاتجاه وفق ما هو مقرر في وثائقنا فإننا نبقي ونسعى جاهدين لبلورة ما هو حيوي يشكل ضرورةً ملحة ليس لحزبنا والحركة الكردية فحسب ، بل ولعموم أطياف وفعاليات مجتمعنا السوري وكل من تعز عليه كرامته الإنسانية في شرقنا الحبيب والمعذب .

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد.

## فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

### المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

### المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

#### المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقـيق بجميع صورهما.

#### المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو ألأا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

#### المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

#### المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

#### المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

#### المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر  
قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه  
والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

#### المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا  
في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة  
للدفاع عن نفسه.
٢. لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم  
يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا  
توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت  
الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

#### المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون  
أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل  
شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو  
تلك الحملات.

#### المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته  
داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى  
بلده.

#### المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا

من الاض طهاد.  
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

#### المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.  
٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

#### المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.  
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيهما.  
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

#### المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.  
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

#### المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،

وأمام الملأ أو على حده.

#### المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار ونقلها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

#### المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

#### المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

#### المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي،



وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

#### المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

#### المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

#### المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمّن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسسه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

#### المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفايتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

#### المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنتج عنها.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

#### المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

#### المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تتم و شخصيته النمو الحر الكامل.
٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها فيه.

---

\* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة :

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،  
إذ تري أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق  
متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية  
والعدل والسلام في العالم ،  
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،  
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة  
الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .  
وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز  
الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته .  
وإذ تدرك أن علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة  
التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلي تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت علي المواد التالية :

## الجزء الأول

### المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي .
٢. لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .
٣. علي الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو

غير ذلك من الأسس ————— باب .  
٣. للبلدان النامية أن تقرر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان  
ولاقتصادها القومي ، إلي أي مدي ستضمن الحقوق الاقتصادية  
المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث  
في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
المنصوص عليها في هذا العهد .

### المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع  
بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ،  
وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون  
هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

### المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه  
علي أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو  
القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف  
بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص  
عليها في ————— .

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق علي أي من حقوق الإنسان  
الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات  
أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون  
اعترافه بها أضييق مدي .

## الجزء الثالث

### المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

### المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل علي الخصوص :

أ . مكافأة توفّر لجميع العمال ، كحد أدنى :

١- أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، علي أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لـلـدي تساوي العمل ؛

٢- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

ب . ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

ج . تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلي مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ؛

د . الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ،

والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطلة الرسمية .

## المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية ، علي قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمائتها ، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها ؛

(ج) حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني .

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقبة .

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

## المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .



## المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

١. وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه .
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب علي استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .

وعلي الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

## المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .

٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق

التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة مملوسمة واللازممة لمما يلى :  
أ . تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ؛  
ب . تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها علي السواء .

### المادة ١٢

١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .  
٢ . تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :  
أ . خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً  
ب . تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية  
ج . الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها  
د . تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

### المادة ١٣

١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحرييات الأساسية .

وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الاثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ . جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع  
ب . تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم  
ج . جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم  
د . تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلي أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية  
هـ . العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات ، وإنشاء نظام واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعمالين فنيي التعليم .

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تقرها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلفياً وفق لوائحهم الخاصة .

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنأ بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تقرضه الدولة من معايير دنيا .

## المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين .

## المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :
  - أ . أن يشارك في الحياة الثقافية ؛
  - ب . أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ؛
  - ج . أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنع .
٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تطالبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

## الجزء الرابع

## المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز علي طريق ضمان احترام الحقوق المعترف

بها فـي هـذا الـصـدد .  
٢. (أ) توجه جميع التقارير إلي الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هـذا العـهد ؛  
(ب) علي الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة أن يحيل إلي تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .

#### المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها علي مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .  
٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلي العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .  
٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلي الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة ، ينبغي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلي المعلومات المذكورة .

#### المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق

أنشطتها من أحكام هذا العقد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل  
عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه  
الوكالات بشأن هـذا الامتثال .

#### المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلي لجنة حقوق الإنسان  
التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين  
١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ ، لدراساتها  
ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

#### المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم  
إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات علي أية توصية عامة  
تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو علي أي إيماء إلي  
توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة  
تتضمن إحالة إليها .

#### المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين  
والحين تقارير تشتمل علي توصيات ذات طبيعة عامة وموجز  
للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات  
المختصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز علي طريق كفالة  
تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

#### المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاته الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه، علي تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد علي فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

#### المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد علي أن التدابير الدولية الرامية إلي كفاءة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

#### المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

#### المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثروتها ومواردها الطبيعية .

#### الجزء الخامس

## المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
٢. يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٣. يتاح الانضمام إلي هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

## المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

## المادة ٢٨

تتطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .



## المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة . وعلي أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً لإجراءات الدستورية لدي كل منهُما .
٣. متي بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

## المادة ٣٠

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :
- ( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦ ؛
  - ( ب ) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩ .

## المادة ٣١

١. يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في

محفوظات الأمم المتحدة .  
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من هذا العهد إلي  
جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ .

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة

٢٢٠٠ ( ألف ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

### الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،  
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، و من حقوق  
متساوية و ثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية  
و العـد و السلام في العـالم .  
و إذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،  
و إذ تدرك إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين  
من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه  
المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .  
و إذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز  
الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته .  
و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء  
الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف  
بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

## الجزء الأول

### المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢- لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسسها باب عيشه الخاص .
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسس .
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لقائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية
- ٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .  
(ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بان تنمى إمكانيات التظلم القضائي ؛  
(ج) بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

### المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .  
٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرة ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .  
٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسباب التي دفعتها إلي ذلك . و عليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

## المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو ألسي فرض قيود عليها فيه .
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

## الجزء الثالث

## المادة ٦

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهاء انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .
- ٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة

الإعدام فجميع الحاصلات .  
٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .  
٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

#### المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر .

#### المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .  
٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .  
٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .  
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .  
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير << السخرية أو العمل الإلزامي >>  
١ - الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .  
٢- أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً .  
٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .  
٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

## المادة ٩

- ١- لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه . و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه .
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه .
- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و كفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

## المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرمين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .
- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، و يكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .
- ٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي . و يفصل



المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني .

#### المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

#### المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرة التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته .
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .
- ٤- لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده .

#### المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، و بعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

#### المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء . و من حق كل فرد ، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامات في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب

العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضروريا حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل ، و في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أساليبها .

( ب ) أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام يختاره بنفسه .

( ج ) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د) أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له

من يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله اجرا على ذلك

إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

( هـ ) إن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه او من قبل غيره ، و ان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة

شهود الاتهام .

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

( ز ) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية

لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.  
٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه.  
٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إقضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.  
٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

#### المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.  
٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

#### المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي

حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.  
٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

#### المادة ١٨

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك  
حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد  
يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر  
والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وأمام الملائم أو على حده.  
٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرية في أن يدين  
بدين ما، أو بحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.  
٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود  
التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو  
النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين  
وحرية الأساسيات.  
٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو  
الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً  
لقناعاتهم الخاصة.

#### المادة ١٩

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.  
٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية في  
التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى  
الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو  
في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.  
٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة  
واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض  
القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون  
وأن تكون ضرورية:  
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

#### المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

#### المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

#### المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون

بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

### المادة ٢٣

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيهما.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

### المادة ٢٤

- ١- يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يفتقر إليها كونه قاصراً.
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
- ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

### المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حريته.
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع

العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعيين الحر عن إدارة الناخبين. (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

#### المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

#### المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

#### الجزء الرابع

#### المادة ٢٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلفية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص خاص ذوى الخبرة القانونية.
- ٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهن الشخصية.

## المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الأقل من الأكتـر.
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

## المادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤ ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

## المادة ٣١



- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي ويمثل مختلف الحضارات والنظم والقانونية الرئيسية.

#### المادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ،بان يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

#### المادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

#### المادة ٣٤

- ١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين ، تقديم

مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من اجل ملء المقعد الشاغر.  
٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا ذلك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.  
٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولايته العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

#### المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

#### المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

#### المادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقعد الأمم المتحدة.  
٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.  
٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

#### المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولية منصبه، بالتعهد رسمياً ،  
في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

#### المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع  
تضمينه الحكمين التاليين:  
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.  
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

#### المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي  
اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم  
المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:  
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.  
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها  
إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم  
من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى  
الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد  
تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا  
العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية  
ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها  
من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية  
ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذا المادة.

#### المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة. إنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ. بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد إستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.  
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى

حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد. (و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن. (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا. (ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب): "١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، فصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي توصل إليه. "٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) فصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. ٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً.

## المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق

خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لهم يتفق على

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ ٣- تنتخب الهيئة رئيسياً وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقىها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغت من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق

الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه. (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، وضمت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة. ٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١،

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة. ١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

### المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

### المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية

والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

#### المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

#### الجزء الخامس

#### المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

#### المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملاء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

#### الجزء السادس

#### المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.  
٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.



- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

#### المادة ٥٠

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

#### المادة ٥١

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها اعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية

لدى كـ \_\_\_\_\_ ل منه \_\_\_\_\_ .  
٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها،  
بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي  
تعديل سابق تكون قد قبلته.

#### المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة  
٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في  
الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:  
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨.  
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية  
تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

#### المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات  
الأمم المتحدة.  
٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا  
العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

Parta yekîti ya demokrat a kurd li sûriyê  
~ Yekîti ~

Komîta çand û ragihandinê  
K.Ç.R

Weşan – 2 –



K.Ç.R

Avdara ~ 2003 ~ an